

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر الدليل على أن المسبوق بركعة أو ثلاث لا تجب عليه سجدة السهو يجاريه في الأولى والثالثة اقتداء بإمامه ضد قول من زعم أن المدرك وترا عن صلاة الإمام تجب عليه سجدة السهو وهاتان أو يسجدهما المصلي كانتا سجدي العمد لا السهو لان المدرك وترا من صلاة الإمام يتعمد الجلوس في الأولى والثالثة إذ هو مأمور بالاقتداء بإمامه جالس في المواضع الذي أمر بالجلوس فيه فكيف يكون ساهيا من فعل ما فعله وتعمد للفعل؟ وإذا بطل أن يكون ساهيا استحال أن يكون عليه سجدة السهو بإخبار النبي A إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة والوقار فما أدركم فصلوا وما فاتكم فاقضوا أو فأتتموا